الاجتهادات الجماعية في نوازل الذمة المالية للوقف
(دراسة تأصيلية مقاصدية)

أحمد حسن أحمد محمد (*)

الملخص:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ وعلى آله وسلم أما بعد:

تضمنت الدراسة في البحث: المقدمة، والبحث: الاجتهاد الجماعية في الذمة المالية للوقف، وفيه خمسة مطالب: الذمة المالية للوقف، المطلب الأول: تحديد مفهوم الذمة المالية للوقف، والمطلب الثاني: تحديد مفهوم الشخصية الاعتبارية، والمطلب الثالث: المقاصد الشرعية للذمة المالية للوقف، المطلب الرابع: الاجتهادات الجماعية في الذمة المالية للوقف (الشخصية الاعتبارية)، والمطلب الخامس: المسائل الفقهية المرتبطة بالذمة المالية للوقف.

Summary:

prayers and peace be upon the Messenger of God, may God's prayers and peace be upon him and his family and peace. Next:

The study included in the research: the introduction, and the research: the collective jurisprudence in the financial disclosure of the endowment, and it has five demands: the financial disclosure of the endowment, the first requirement: defining the concept of the financial disclosure of the endowment, the second requirement: defining the concept of legal personality, and the third requirement: the legitimate purposes of the financial disclosure of the endowment, The fourth requirement: collective jurisprudence in the financial disclosure of the endowment (legal personality), and the fifth requirement: jurisprudential issues related to the financial disclosure of the endowment.

(*) هذا البحث مستل من رسالة الدكتوراه الخاصة بالباحث، وهي بعنوان: [الاجتهادات الجماعية في النوازل الوقفية المعاصرة (دراسة تأصيلية مقاصدية)]، تحت إشراف أ.د. آمال محمود عوض – كلية الآداب – جامعة سوهاج & أ.د. عزت شحاتة كرار – كلية دار العلوم – جامعة المنيا. .

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات اعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

أما بعد:

فإن للوقف في الشريعة الإسلامية معاني قيمة ومقاصد سامية كما جاء في الحديث الصحيح، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: " إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ " (١).

وللوقف دوره المؤثر في بناء المجتمع وتنميته المستدامة في مختلف مناحي الحياة، وتاريخنا الإسلامي ملئ بالشواهد المضيئة في هذا الجانب.

ولا أدل على ذلك من عدد المؤتمرات والندوات الخاصة بالأوقاف التي تقام في مختلف أنحاء العالم وتوصيات المؤتمر لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، والمجامع الفقهية.

وعليه فإن البحث يسهم في تكشف مدي أهمية التأصيل الفقهي في الاجتهادات الجماعية في النوازل الوقفية، من خلال (القرارات والتوصيات الجماعية الناتجة والصادرة عن مجموعة سواء من المجامع الفقهية، أو المؤتمرات، أو الندوات والمنتديات، أو الفتاوي الموقع عليها من مجموعة من الفقهاء (٢).

وقد حاول الباحث جهده في تأصيل تلك الاجتهادات الجماعية ومسائلها وربطها بعدد من الفروع الفقهية، تظهر في ثنايا البحث، وفي الجانب التطبيقي أيضاً.

وتكشف ايضاً عن مدى إسهام الاجتهادات الفقهية في تحقيق المقاصد التي شرع من أجلها الوقف وآثاره المترتبة عليه في الاقتصاد.

ثانياً: أهمية الموضوع:

يمكن إبراز أهمية الموضوع من خلال النقاط الآتية:

١) احتياج كثير من مسائل هذا الموضوع إلى التحرير والتأصيل، وحاجة الناس إلي ذلك لكونها مسائل مستجدة.

---

(١) صحيح مسلم: كتاب الوصية، باب: ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، عن أبي هريرة – ﷺ – ٣/١٢٥٥ رقم (١٦٣١)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

(٢) كما يأتي في التمهيد... ويثني لمنتدي قضايا الوقف الفقهية، للأمانة العامة للأوقاف بالكويت علي مدار المنتديات المنعقدة ... للبحث في القاضايا المعاصرة وحل المشكلات ووضع الفتاوي والقرارات في ذلك الأمر...لأنها كانت لها الدور الأكثر اهتماماً في ذلك الموضوع.

٢) الكشف عن إسهام الاجتهادات الفقهية في تحقيق المقاصد التي شرع من لأجلها الوقف.

٣) هناك بحوث وندوات ومؤتمرات كثيرة لقضايا الوقف ولكن لم تحظى بالتأصيل الشرعي والمقاصدي لها وربطها بالفروع الفقهية.

ثالثاً: أسباب اختيار هذا الموضوع:

تعد من الأسباب التي دفعتني لاختيار الدراسة والبحث في هذا الموضوع ما يلي:

١) أهمية الموضوع، وعظيم الفائدة العلمية المترتبة على بحثه لتعلقه بالفقه وأصوله، واتصاله بكثير من المعاملات المعاصرة.

٢) حاجة الموضوع إلى تحرير وتأصيل وتخريج كثير من قضاياه المعاصرة، ودراستها وبيان الحكم الشرعي فيها.

٣) أن بحث النوازل الاجتهادية الجماعية في نوازل الوقف المعاصر، من أبواب حفظ الشريعة، وبيان صلاحيتها لكل زمان ومكان، وهو من المقاصد العامة للشريعة الإسلامية.

رابعاً: أهداف البحث:

١) يهدف هذا البحث الي إبراز الدور الذي تقوم به الاجتهادات الجماعية في نوازل الوقف.

١) تخريج الاجتهادات الفقهية في النوازل الوقفية المعاصرة من المجامع والمؤتمرات والندوات والمنتديات.

٢) تخريج القرارات والنوازل الفقهية الوقفية المعاصرة واثارها ومقاصدها.

٣) بيان الأسس والضوابط الشرعية لمسائل أحكام الوقف المعاصر**.**

خامساً: الدراسات السابقة:

بعد البحث – وفق استطاعتي- لم أقف علي دراسة موضوع البحث مباشرة، وإنما وقف علي بعض الدراسات التي لها صلة بموضوع البحث، ومنها:

١) نوازل الوقف، دراسة فقهية تأصيلية، للباحث: الدكتور/ سلطان بن ناصر الناصر، تحت اشراف: أ. د/ صالح الغزلي، مشرفاً ومشاركاً، و أ. د/ عبدالله العمراني، مناقشاً خارجياً، رسالة دكتوراه، المملكة العربية السعودية، جامعة أم القري، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، قسم الشريعة، الرقم الجامعي، (٤٣١٧٠٠٨٧)، دار الصميعي للنشر والتوزيع.

وتناول الباحث في هذه الدراسة ستة فصول الأول: النوازل المتعلقة بالواقف، والنوازل المتعلقة بالموقوف، والنوازل المتعلقة بمصاريف الوقف،

والنوازل المتعلقة بنظارة الوقف، النوازل المتعلقة في التصرف بالوقف، والنوازل المتعلقة في استثمار الوقف. وختم الباحث الدراسة بجملة من النتائج.

٢) بحث: النوازل الوقفية، تأليف: أ. د/ ناصر بن عبدالله الميمان، عضو مجلس الشوري وأستاذ الدراسات العليا الشرعية بجامعة أم القري ، الطبعة الأولي، دار ابن الجوزي، ١٤٣٠ه، بحث منشور في مجلة أتحاد الجامعات العربية للدراسات والبحوث القانونية ، تصدرها الجمعية العلمية ، كلية الحقوق العربية، ومقرها كلية الحقوق بجامعة القاهرة، ، العدد العشرون، تاريخ أكتوبر / تشرين أول ٢٠٠٤م، ص٢٠٧- ٢٨١)

- وقد اجتهد المؤلف في بيان بعض النوازل الوقفية، إلا أنه حصر كلامه في كتابه علي وقف النقود والأوراق المالية، ومخالفة شروط الوقف وديون الوقف وأحكامها، ولم أجد فيه أي كلام عن الأجتهادات الجماعية (القرارت) في نوازل الوقف تأصيلاً ومقصدياً.

٣) منتدي قضايا الوقف الفقهية، للأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت من الأول الى الثامن، وكان يضم عدد من الأبحاث الوقف من الباحثين المشاركين من مختلف الدول.. وكان ينتج عنها قرارات فقهية في ذلك ما ساعدتني في الدراسة.

سادساً: منهجية البحث:

قام الباحث بإتباع المناهج الآتية:

١) المنهج الاستقرائي، والتحليلي: حيث قمت بإستقراء المادة العلمية من الكتب الأصولية وغيرها. ويتضمن تتبع الاجتهاد الجماعية في نوازل الوقف، من خلال المجامع الفقهية، وبيان القرارات الجماعية التي اتخذت، ثم قمت بتحليلها، واستخلاص القواعد والمبادئ العامة، ثم قمت بتطبيقها علي كثير من المسائل.

٢) عرضت الدراسة للاجتهادات الجماعية في نوازل الوقف عرضاً ثلاثياً:

أ) تكييف الاجتهادات الجماعية في نوازل الوقف، ببيان موقف المجامع الفقهية منه ومناقشة مسائله.

ب) تحليل نوازل الوقف اقتصادياً، وبيان آثاره.

ت) تنظير نوازل الوقف مقاصدياً، باستنباط مقاصده الشرعية، وبيان المسلك المقاصدي في علاج مسائله.

خطة الدراسة:

تشتمل هذا البحث على مقدمة، ومبحث، وخمسة مطالب، والخاتمة، والمصادر.

المقدمة: وتحتوي على أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، ومشكلة البحث، ومنهج البحث، والدراسات السابقة.

المبحث الأول: الذمة المالية للوقف.

المطلب الأول: تحديد مفهوم الذمة المالية للوقف.

المطلب الثاني: تحديد مفهوم الشخصية الاعتبارية.
المطلب الثالث: المقاصد الشرعية للذمة المالية للوقف.
المطلب الرابع: الاجتهادات الجماعية في الذمة المالية للوقف (الشخصية الاعتبارية).
المطلب الخامس: المسائل الفقهية المرتبطة بالذمة المالية للوقف.

المبحث الأول

الذمة المالية للوقف

يعرض هذا المبحث مفهوم الذمة المالية للوقف وما يتعلق بها من مسائل فقهية معاصرة، وهو ما يمكن تفصيله من خلال المطالب الآتية:

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: تحديد مفهوم الذمة المالية للوقف.
المطلب الثاني: تحديد مفهوم الشخصية الاعتبارية.
المطلب الثالث: المقاصد الشرعية للذمة المالية للوقف.
المطلب الرابع: الاجتهادات الجماعية في الذمة المالية للوقف (الشخصية الاعتبارية).
المطلب الخامس: المسائل الفقهية المرتبطة بالذمة المالية للوقف.

المطلب الأول: تحديد مفهوم الذمة المالية للوقف:

الذمة المالية للوقف مفهوم مركب من ألفاظ مشتركة: الذمة، المالية، ويتم التعريف به من خلال التعريف بألفاظه- لغةً واصطلاحاً- كلاً علي حده ثم التعريف كمركباً وصفياً ، وما يتعلق بها من الفاظ ذات صلة:

الفرع الأول: التعريف بالذمة:

تطلق الذمة في اللغة علي عدة معاني:

١) العهد: ومنه سمي المعاهدة: ذمياً، نسبة الي الذمة، بمعني العهد.
٢) الأمان: ومنه تسمي الذمي؛ لأنه يدخل في أمان المسلمين.
٣) الكفالة والضمان: ومنه قولهم: في ذمتي كذا، أي: في ضمانتي.
٤) الحق والحرمة: يقال: فلان له ذمة، أي حق وحرمة[١].

تعريف الذمة في الاصطلاح:

(١) ينظر: مقاييس اللغة:(٣٤٦/٢) مادة ، ذم، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م، ولسان العرب، لابن منظور: ٢٢١/١٢، مادة ذمم، ، والقاموس المحيط، للفيروز آبادي: ١١١٠، مادة ذمم.

واختلف الفقهاء في معني الذمة علي مذهبين، وسبب ذلك أن بعضهم جعلها وصفاً، وبعضهم جعلها ذاتاً.

ومن جعلها وصفاً رابط بينها وبين أهلية الوجوب، وجعلهما مصطلحين لمعني واحد.

ومن جعلها ذاتاً يري أن الذمة غير أهلية الوجوب، وتعريفها يختلف عن تعريف أهلية الوجوب.

المذهب الأول: تعريف الذمة باعتبارها وصفاً:

هناك تعريفات للمتقدمين واخري للمعاصرين، فمن تعريفات الفقهاء والأصوليين من المتقدمين **مما يلي:**

فقد عرفها بعض الحنفية بأنها: وصف تقديري يصير به الإنسان أهلا لماله وما عليه، أو لوجوب ماله وما عليه [١].

وعرفها المالكية بأنها: وصف مقدر في الشخص يقبل الالتزام[٢].

وقريب منه تعريف الشافعية بأنها: وصف قائم بالإنسان صالح للإلزام والالتزام[٣].

وعرفها الحنابلة: وصف شرعي يصير به المكلف أهلا للإلزام والالتزام[٤].

ومن ثم يتضح مفهوم الذمة عند الفقهاء: فهي وصف أو أمر شرعي مقدر في الإنسان أو المكلف يصير به أهلاً أو صالحاً أو قابلاً لما له أو عليه أو للإيجاب وللالتزام والإلزام[٥].

فالتعريفات السابقة مرتبطة في المعني والا خلاف فيها او فروق بينهم.

وعرفها بعض المعاصرين بأنها: "وصف شرعي كوعاء اعتباري في الشخص، تثبت فيه الديون والالتزامات المترتبة عليه"[٦].

---

(١)ينظر: التوضيح شرح التنقيح، عبيد الله بن مسعود: ٢/١٦١، المطبعة الامبراطورية قزان من بلاد الروسية، الطبعة الأولى.

(٢)ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي:٥/٢١٧، مُحَمَّد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ)، دار الفكر للطباعة – بيروت، بدون ط ت.

(٣)ينظر: حاشيته على منهج الطلاب: ٢/٤٠٦، سليمان بن مُحَمَّد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (المتوفى: ١٢٢١هـ)، مطبعة الحلبي، بدون ط، تاريخ النشر: ١٣٦٩هـ – ١٩٥٠م.

(٤)ينظر: كشاف القناع، البهوتي: ٣/١٥١، والقاموس الفقهي لغة واصطلاحا: ١/١٣٨، الدكتور سعدي أبو حبيب، دار الفكر، دمشق – سورية، الطبعة: الثانية ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨ م، تصوير: ١٩٩٣ م .

(٥)ينظر: التركات والمواريث، أبو زهرة: ص١٧، دار الفكر العربي للنشر والتوزيع، ١٣٨٣ هـ ١٩٦٣ م.

(٦)ينظر: المدخل الفقهي العام: ص ٤٠٨، مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم، دمشق– سورية ١٩٩٨م ، والفقه الإسلامي وادلته: ٤/٢٩٦١، د . وهبه الزحيلي، دار الفكر دمشق، الطبعة الثالثة، ١٤٠٩هـ ، ومدخل نظرية الالتزام في الفقه: ص١١٨، للشيخ مصطفى الزرقا، ط دار القلم، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ.

ويلاحظ من خلال هذه التعريفات أنها أثبتت الذمة للإنسان دون غيره؛ لقوله تعالي:﴿ **وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِن بَنِي آدَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ ۖ قَالُوا بَلَىٰ ۛ شَهِدْنَا ۛ أَن تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَٰذَا غَافِلِينَ** ﴾[١]، فهذه الآية إخبار عن عهد جري بين الله وبين بني آدم، والاشهاد عليهم دليل علي أنهم يؤاخذون بموجب إقرارهم من أداء حقوق الله تعالي عليهم، فلا بد من إذن وصف يكونون به أهلاً للوجوب، وهو الذمة، بالمعني اللغوي والشرعي، وهو وصف خاص لهم دون غيرهم[٢].

كما يلاحظ في هذه التعريفات ان الفقهاء المتقدمين نصوا علي الشخص في تعريفهم للذمة، ويقصدون بذلك الشخص الطبيعي وهو الانسان، اما المعاصرون، فقد وصفوا الذمة بأنها محل اعتباري؛ ليشمل الشخص الطبيعي غير الطبيعي، كالكيانات المالية، او الشركات ونحو ذلك مما تستدعي الضرورة أن يكون لها ذمة مالية مستقلة عن الأشخاص المالكين لها، أو القائمين عليها.

فالذمة علي هذا التعريف وعاء للشخص من الحقوق وما عليه من الالتزامات، قال الاستاذ عبدالرازق السنهوري[٣]: أن الذمة هي" وصف شرعي يفترض الشارع وجوده في الإنسان، ويصير به أهلاً للإلزام وللالتزام، أي: صالحاً لأن تكون له حقوق وعليه واجبات.

ولما كانت هذه الصلاحية التي ترتبت على ثبوت الذمة التي يسميها الفقهاء بـ(أهلية الوجوب).

إذ يعرفون هذه الأهلية بأنها: صلاحية الإنسان للحقوق والواجبات المشروعة ـ

فإن الصلة ما بين الذمة وأهلية الوجوب صلة وثيقة، فالذمة هي: كون الإنسان صالحاً لأن تكون له حقوق وعليه واجبات، وأهلية الوجوب هي: هذه الصلاحية ذاتها.

والذمة تلازم الإنسان، إذ يولد الإنسان وله ذمة بحكم أنه إنسان، ومن ثم تثبت له أهلية الوجوب فأهلية الوجوب إذن تترتب على وجوب الذمة[٤].

---

(١) سورة الأعراف، الآية: رقم ١٧٢.

(٢) ينظر: بحث في الذمة المالية للوقف وآثارها، دراسة فقهية مقارنة، د. علي محي الدين القرة داغي، ضمن منتدي قضايا الوقف الفقهية السابع: ص٤٠.

(٣) هو الدكتور عبد الرزاق السنهوري (١٨٩٥م – ١٩٧١م)، أحد أعلام الفقه والقانون في الوطن العربي ولد في ١١ اغسطس ١٨٩٥ م، يعتبر السنهوري باشا ومؤلفاته ثروة للمكتبة القانونية إذ كان عضواً في مجمع اللغة العربية منذ ١٩٤٦م وأسهم في وضع كثير من المصطلحات القانونية إلى أن توفي في ٢١ يوليو ١٩٧١م. ينظر: السنهوري من خلال أوراقه الشخصية: عبد الرزاق السنهوري، دار النشر، دار الشروق.

(٤)ينظر: مصادر الحق:١/١٧،، د. عبد الرزاق السنهوري، دار احياء التراث العربي، ١٩٩٧م.

المذهب الثاني: تعريف الذمة باعتبارها ذاتاً:

يري أصحاب هذا المذهب ان الذمة غير أهلية الوجوب، فيقولون في تعريفها:" نفس ورقبة لها ذمة وعهد "[١]..، أو" محل اعتباري في الشخص تشغله بالحقوق التي تتحقق عليه"[٢].

فالذمة عند أصحاب هذا المذهب ذمة شخصية: أي متصلة بالشخص نفسه، لا بأمواله والا ثروته، وهي غير محدودة السعة والاستيعاب، فتثبت فيها الحقوق المالية وغير المالية، مهما كان نوعها ومقدراها، فكما تشغل بحقوق الناس المالية تشغلها أيضا حقوق الناس المستحقة، كعمل الأجير، وتشغلها واجبات الدينية من صلاة وصيام ونذور وغيرها[٣].

وبناء علي هذا فالإنسان تلزمه الأحكام وتجب عليه أو له بوصفه أنساناً، دون حاجة الي تقدير وصف يصير به أهلاً لذلك، فالأنسان أهل للإلزام والالتزام دون الحاجة الي هذا التقدير، فعلي هذا تتوجه الخطابات التكليفية باعتبار ذاته، دون الحاجة الي تقدير وصف.

والناظر في المذهبين عند تعريف الذمة يتبين له وجود إشكال فيها عند كثير من الفقهاء المتقدمين وذلك لالتباس الذمة مع ما يسميه الفقهاء والأصوليون بأهلية الوجوب، أو أهلية المعاملة.

الترجـيــح فيما سبق:

الناظر في التعريفات للمذهبين، وسبب الاختلاف فيها، لا يجد فرقاً بينها في المعني وإن أختلف في كون الذمة إما وصفاً أو شرعاً، أو أمراً اعتبارياً، أو صفةً فطريةً، أو معني مقدراً،؛ لأنها متفقه جميعها في كون الذمة هي محل الإلزام والالتزام، وبها يصير الأنسان أهلاً للحقوق والواجبات، ابتدءاً من حال كونه جنيناً في بطن أمه، وانتهاءً بوفاته، وأطلاق الذمة علي النفس من باب تسمية المحلَ وإرادة الحال، بمعني: وجب في ذمته كذا، أي: وجب علي نفسه باعتبار كونه محلاً لذلك العهد الماضي الذي جري بين الرب والعباد، والله اعلم[٤].

---

(١)ينظر: المدخل الي نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي، الزرقا: ص٢١٠

(٢)ينظر: منتدي قضايا الوقف السابع، بحث الذمة المالية للوقف واثارها: ص٤٠.

(٣)ينظر: المدخل الي نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي: ص٢١٠، قال الامام القرافي رحمه الله:" إعلم أن الذمة قد أشكلت معرفتها علي كثير من الفقهاء، وجماعة يعتقدون أنها أهلية المعاملة، فإذا قلنا: زيد له ذمة، معناه: أنه أهل لأن يعامل، وهما حقيقتان متباينتان، بمعني: متغايرتان، وتحقيق التغاير بينهما: أن كل واحد من هاتين الحقيقتين أعم من الأخرى من وجه، وأخص من وجه، فإن التصرف يوجد بدون الذمة، والذمة توجد بدون أهلية التصرف، ويجتمعان معاً. ينظر: الفروق: ٢٢٧/٣، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، عالم الكتب، الطبعة: بدون ط ت.

(٤) ينظر: ينظر: المدخل الي نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي: ص٢١٠

الفرع الثاني: التعريف بالمال:

المال في اللغة: مفرد جمعه أموال، يجو في التذكير والتأنيث، فيقال: هو مال، وهي مال، وأصله (مول)، ثم أميلت واوه فصار(مال). وهو من المول وأصله مال يمول مولا، ومؤولا، أي أكثر ماله ويجمع على أموال وهو ما يملكه الإنسان من كل شيء[١].

قال ابن الأثير: المال في الأصل ما يُملك من الأعيان، وأكثر ما يطلق المال عند العرب على الإبل لأنها أكثر أموالهم[٢].

واختلف تعريف الفقهاء للمال تبعا لاختلافهم في أحكامه على اصطلاحين رئيسيين هما اصطلاح الحنفية واصطلاح الجمهور:

اصطلاح الحنفية:

أن المال هو كل ما يتملكه الناس من دراهم أو دنانير أو حنطة أو شعير أو ثياب أو غير ذلك، مما يميل إليه الطبع، ويمكن ادخاره لوقت الحاجة، وهذا هو مذهب الحنفية وهذا هو مذهب الحنفية[٣].

اصطلاح الجمهور:

عرف جمهور الفقهاء ومنهم الشافعية [٤]والحنابلة [٥]والمالكية[٦] المال بعدة تعريفات سأقتصر بما يؤخذ منها: " أن المال يطلق على كل ماله قيمة مادية بين

---

(١)ينظر: لسان العرب، لابن منظور: ٦٣٥/١١، مادة ، مول، والمصباح المنير، الفيومي: ٥٨٦/٢، مادة، م و ل، ومقايس اللغة، ابن فارس: ٢٨٥/٥، مادة، مَوَلَ.

(٢) ينظر: النهاية في غريب الحديث: ٣٧٣/٤، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ)، المكتبة العلمية – بيروت، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى – محمود مُحَمَّد الطناحي.

(٣)ينظر: العناية شرح الهداية: (٢٠٨/٢)، مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (المتوفى: ٧٨٦هـ)، دار الفكر، الطبعة: بدون ط ت، و رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين): ٥٠١/٤.

(٤) ينظر: أحكام القرآن، لابن العربي: (١٠٧/٢)، والموافقات: (٣٢/٢) ، إبراهيم بن موسى بن مُحَمَّد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت ٧٩٠هـ)، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان

(٥) ينظر: الأم: (١٧١/٥) للإمام أبي عبد الله مُحَمَّد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة،١٤١٠هـ،، والمنثور في القواعد الفقهية، للزركشي: (٢٢٢/٣).

(٦) ينظر: الشرح الكبير على متن المقنع: (٤/٧)، شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن مُحَمَّد بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٨٢ هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي – الدكتور عبد الفتاح مُحَمَّد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة – جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥ م، وشرح منتهى الإرادات، البهوتي: (٢/٧)، ومقدمات في المال والملكية والعقد: ٢٤/٤ ، دراسة فقهية قانونية اقتصادية، د. علي محي الدين القرة داغى، ضمن حقيبة طالب العلم الاقتصادية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – قطر، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط ١، ١٤٣١ هـ / ٢٠١٠ م

الناس وأجاز الشارع الانتفاع به في حاله السعة والاختيار" ([1]).

ويقول في تعريف المال: "كل ما له قيمة بين الناس، ومنفعة حسب العرف ... أو هو: كل عين، أو حق له قيمة مادية أو منفعة عرفاً "[٢].

أما الإمام - ابن عاشور- فإنه بنظرته الثاقبة وهو المفسر وصاحب المقاصد، لم يغفل عن تعريف المال وإن كان من خلال تحديد ضوابطه فقال " إن للمال في نظر الشريعة حظاً لا يستهان به، وتتقوم هذه الصفة للمال باجتماع خمسة أمور: أن يكون ممكنا ادخاره، وأن يكون مرغوبا في تحصيله، وأن يكون قابلا للتداول، وأن يكون محدود المقدار، وأن يكون مكتسبا"[٣].

ففي تعريفه هذا حدّد ضوابط معينة للمال مما سمّاها "مقاصد الشارع الحكيم للمال"، حيث نهت الشريعة الإسلامية عن بيع المعدوم مثلا، ونهت عن الاكتساب عن طريق السرقة أو الغصب، وفي مقابل ذلك لم تر بأساً من تشريع إحياء الموات...إلخ

المطلب الثاني: تحديد مفهوم الشخصية الاعتبارية:

الفرع الاول: التعريف بالشخصية الاعتبارية:

لم يعرف الفقه الإسلامي حتى منتصف القرن الرابع عشر الهجري - تقريباً - في لغته مصطلح (الشخص الاعتباري)، ففكرة الشخص الاعتباري كنظرية تعد جديدة نسبيا حتى في الفقه القانوني، ولكنها ليست في فحواها غريبة عن المسلمين؛ لارتباطها بالذمة المالية، وقد عرفها المسلمون في نظام الدولة الإسلامية، أو الولاية

([1]) ينظر: المراجع السابقة نفسها، نفس الجز ورقم الصفحة

(٢)ينظر: مقدمات في المال والملكية والعقد، د. علي محي الدين القرة داغى: ص٢٤/٤، وبالمقارنة بين اصطلاحي الحنفية وجمهور الفقهاء يظهر مدى بينهما من اختلاف في مالية الأشياء.

ذلك أن الحنفية لا يعتبرون المنافع أموالا كما أنهم يعتبرون الخمر والخنزير ونحوهما مما يتعامل فيه غير المسلمين من أهل الذمة أموالاً.

بين يذهب جمهور الفقهاء إلى أن المنافع أموال لأن مصادرها وهي الأعيان يجري عليها الإحراز والحيازة ولم يعتبر الجمهور الخمر والخنزير أموالا بالنسبة لمسلم ولا بالنسبة لغيرهم، لعدم إباحة الإسلام الانتفاع بهما.

هذا وإن كان متقدموا الحنفية يرون أن العينية إحدى عنصري المالية فإن متأخريهم قد أطلقوا المال على الأعيان والمنافع وعلى كل ماله قيمة نقدية وعلى ذلك فلا تتطلب المالية للأشياء، سوى إمكان تقديرها بالنقد أي أن الشيء إذا كان له قيمة فإنه يكون مالاً.

(٣)ينظر: كتاب مقاصد الشريعة الإسلامية: ٣٥٨/٢، المال في القانون: الحق ذو القيمة المالية، أيا كان هذا الحق سواء كان عينياً أم شخصياً ام حقاً من الحقوق الأدبية أو الفنية أو الصناعية. ينظر: – فقد عرفت المادة ٨٧ من القانون المدني المصري الأموال العامة بأنها (تعتبر أموالاً عامة العقارات والمنقولات التي للدولة أو للأشخاص الأعتبارية العامة، والتي تكون مخصصة لمنفعة عامة بالفعل، أو بمقتضى قانون أو مرسوم او قرار من الوزير المختص) تنظر المادة (٨٧) من القانون المدني المصري المرقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨م، و مجلة الاحكام العدد ١٢٨.

الكبرى، وبيت المال، والوقف، والمسجد، وغيرها، ورتب على اعتبارها أحكاما؛ إذ كل ذلك يمثل شخصية اعتبارية، وإن لم تعرف بهذا الاسم [١].

كما أن الفقهاء خلال نصوا على هذا النوع من الجهات ب "الحكمية"، وجعلوها قسيمة للشخص الحسي، أو الحقيقي الإنسان في أهلية التملك.

قال الخرشي: "أن الموقوف عليه يشترط فيه أن يكون أهلا للتملك حكما كالمسجد، أو حتا كالآدمي" [٢].

وقد عرف مصطلح (الشخصية الاعتبارية) عند المعاصرين بعدة تعريفات، كلها تدور حول معنى واحد، وهو أن الشخص الاعتباري: عبارة عن جماعات من الأشخاص، أو مجموعات من الأموال، اجتمعت؛ التحقيق غرض معين، لها كيان، وحقوق، وذمة مالية مستقلة، قائمة بذاتها، وليست مرتبطة بحياة أو وفاة الأشخاص المكونين لها [٣].

ومن تعريفات الشخصية الاعتبارية ما يلي: هذا الاطلاق مركب من كلمتين: (شخصية)، (واعتبارية).

الشخصية لفظة محدثة: وهي صفات تميز الشخص عن غيره[٤].

وهي في اعتبار القانون: "كل من يصلح لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات"[٥].

والاعتبارية: لفظة لها علاقة ب(الاعتبار)؛ أي التقدير بشئ موجود[٦]، وقال الفيومي: " وتكون العبرة والاعتبارية، بمعني الاعتداد بالشئ في ترتيب الحكم[٧].

وجاء في معجم لغة الفقهاء أن الشخص الاعتباري هو: "ما يعامل معاملة الانسان في الإلزام والالتزام، دون أن يكون معين الأشخاص، كالشركات، والوقف ونحو ذلك "[٨].

والشخصية الاعتبارية باعتبارها علماً على معنى مخصوص: هي مفهوم حديث في الفقه الإسلامي فرضه الواقع المعاصر لتسهيل التعامل مع مجموعة مختلفة وكبيرة من الأفراد والتعامل مع الأموال التي تدخل في المجالات المختلفة والمسؤوليات المشتركة، عن طريق تشكيل كيان خاص ذو أهلية مكتسبة، يتم تكليفه

---

(١) ينظر: مسؤولية الشخصية الاعتبارية، دراسة فقهية: (ص٤٥)، د. أمل الدباسى، وبحث: الذمة المالية للوقف، د. محمد سعيد محمد البغدادي، ضمن منتدى قضايا الوقف الفقهية السابع: (ص ١٧٣ –١٧٤).

(٢) ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي: ٨٠/٧.

(٣)ينظر: الشخصية الاعتبارية، الشيخ خالد الجرياد، بحث منشور في مجلة العادل، العدد (٢٩) (ص٩٧).

(٤)ينظر: المعجم الوسيط:٤٧٥/١، مادة شخص، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، دار الدعوة.

(٥)ينظر: الشخصية الاعتبارية للجريدص٦٥، مجلة العدل العدد٢٩ ص٦٥.

(٦)ينظر: الشخصية الاعتبارية، الشيخ للجريدص٦٥، مجلة العدل، العدد (٢٩)، ١٤٢٧هـ، ص ٦٥، ٦٦.

(٧)ينظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: ٣٨٦/٢، مادة عبرت.

(٨)ينظر: معجم لغة الفقهاء: ص٧٤، محمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م.

بالمسؤوليات والسعي إليه بالحقوق التي ينبغي أن ينالها، ويتم ذلك عن طريق فصل شخصية الشركة عن شخصية المالكين، بتشكيل كيان مستقل خاص يدعى الشخصية الاعتبارية.

وقد تنوعت تعريفات العلماء للشخصية الاعتبارية من الناحية القانونية على عدة وجوه:

١) وعرفها الأستاذ القرة داغي بقوله: "هي جهة مقدرة لها أهلية مستقلة تمنحها السلطة المختصة لمجموعة من أشخاص أو أموال تتوافر فيها الشروط المطلوبة"[١].

٢) وعرفها الأستاذ السنهوري بأنها: إعطاء صفة الأهلية القانونية للشركة أو نحوها، واعتبار ذمتها مستقلة ومنفصلة عن أهلية الشركاء المساهمين بحيث تكون للشركة ذمة مالية خاصة بها"[٢].

٣) وعرفها الأستاذ مصطفى الزرقا بقوله: "شخص يتكون من اجتماع عناصر أو أشخاص أو أموال يقدره التشريع كياناً قانونياً منتزعاً منها مستقلاً عنها"[٣].

فالشخصية الاعتبارية حقيقة قانونية فرضتها ضرورات الحياة الاقتصادية والاجتماعية، وذلك بسبب وجود حقوق خاصة بهذه الشركات والمؤسسات وهذا يقتضي وجود شخصية تكون محلاً لهذه الحقوق، إذ لا يمكن تصور حق دون أن يرتبط بشخص ما[٤].

غير أن التعريفات جميعها اشتملت على العناصر الأساسية المكونة للشخصية الاعتبارية ويمكن إجمالها بما يأتي:

١) **عنصر موضوعي:** وهو كون الشخص الاعتباري يتكون من مجموعة من الأشخاص أو الأموال ومجموعة من الأشخاص والأموال معا.

٢) **عنصر شكلي:** وهو أن يتمتع بشخصية قانونية مستقلة عن المجموعة المكونة لها بناء على نص في القانون وهو ما يمثل اعتراف الدولة لتلك المجموعة بالشخصية الاعتبارية أو المعنوية إما اعترافاً عاماً عندما تكتسب بقوة القانون، أو خاصاً بكل شركة أو مؤسسة.

أن يكون قيام الشخص الاعتباري لتحقيق هدف يتحدد في قانون إنشائه[٥].

---

(١)ينظر: اثر الاختلاف بين الشخصية الطبيعية والشخصية الاعتبارية في الأحكام الفقهية والمستجدات المصرفية الإسلامية ونحوها: (ص١٩)، القرة داغي، علي محي الدين، مؤتمر شورى الفقهي الخامس، الكويت، ١٦-١٧/ديسمبر/٢٠١٣.

(٢)ينظر: الوسيط في شرح القانون المدني: (٢٢٨/٥)، السنهوري، عبد الرزاق، دائرة المعارف القانونية، ٢٠٠٠م.

(٣) ينظر: المدخل الفقهي العام، الزرقا: (ص٢٧٢)

(٤) ينظر: أثر الاختلاف بين الشخصية الطبيعية والشخصية الاعتبارية في الأحكام الفقهية، القرداغي: (ص١٩١).

(٥) ينظر: المدخل لدراسة العلوم القانونية، وفقا للقانون الكويتي، دراسة مقارنة، نظرية الحق، ١٩٧٠، (٥١٢)، لعبد الحي حجازي، توفي١٩٧٤م، مطبوعات جامعة الكويت.

الفرع الثاني: أنواع الشخصية الاعتبارية:

الشخصية الاعتبارية نوعان:

النوع الأول: الشخصية الاعتبارية العامة.

وهي: التي يتعلق بوجودها مصالح مشتركة بين جميع الناس. وهي على قسمين:

١. مصادر السلطة وفروعها المستقلة، وتأتي على رأسها الدولة والحكومة (بمعناها السياسي الفقهي)، وما يتفرع عنها من وزارات وولايات.

٢. المنشآت العامة، وهي: المخصصة لمصالح ومرافق عامة، كالجامعات، والمستشفيات، ونحوها.

النوع الثاني: الشخصية الاعتبارية الخاصة.

وهي: الناشئة عن رغبة أو رغبات فردية محضة، كالشركات، والمؤسسات بجميع أنواعها (التعليمية، والصحية، والتجارية، والصناعية وغيرها)، والجمعيات الخيرية التي ترمي إلى تحقيق منفعة عامة .

وهي على ثلاثة أقسام:

١. الجمعيات: وهي: مجموعة من الأفراد يكونون أية هيئة أو تنظيم؛ لتحقيق مصلحة مشتركة بينهم -عامه كانت هذه المصلحة أو خاصة- شريطة ألا تكون المصلحة من أساسها منصرفة إلى الكسب المادي، وذلك كالجمعيات الخيرية، والعلمية، والثقافية.

٢. المؤسسات: وهي: مجموعة الأموال التي تخصص وتوقف العمل من أعمال البر والإحسان، والمرافق التي تنشأ؛ لتحقيق مصالح عامة، كالملاجئ، والمستشفيات، والأوقاف، والمساجد، والفرق بينها وبين الجمعيات: أن هذه مجموعة أموال، وتلك جماعات أشخاص.

٣. الشركات: وهي: مجموعة الأشخاص التي يتحد فيها المشتركون بغرض الكسب والربح المادي[١].

الفرع الثالث: العلاقة بين الذمة والشخصية الاعتبارية:

لقد سبق بيان معنى كل من الذمة والشخصية الاعتبارية، ومن خلال ذلك يتضح لنا وجود علاقة بينهما، من جهة أن الذمة لابد لها من ظرف يستوعب الحقوق المترتبة على محلها، وهي جلية في الشخص الطبيعي، ولكن الشخص غير الطبيعي، **وهو ما يعرف بالشخص الاعتباري هل هو مثله أو لا؟**

يرى بعض المعاصرين:

---

(١)ينظر: الشخصية الاعتبارية في الفقه الإسلامي:(ص ٧١-٧٥)، أحمد علي عبدالله، تاريخ النشر: ٢٠١٦م، صدر الكتاب ضمن سلسلة اصدارات الهيئة العليا للرقابة الشرعية على المصارف والمؤسسات المالية (اصدارة رقم ٢)، وهو للكاتب الدكتور أحمد علي عبدالله الامين العام للهيئة العليا للرقابة الشرعية .، ومسؤولية الشخصية الاعتبارية، لأمل الدباسي : (ص٣٥)

أن الذمة بمعنى الشخصية الاعتبارية؛ لأنه بالنظر إلى بعض الكائنات الجماعية التي أوجدها الإنسان؛ لغرض تحقيق أهداف ومصالح إنسانية كبرى، لها حظ من الدوام والاستمرار والضخامة يعجز عن تحقيقها بمفرده بسبب جهده المحدود، وعمره الموقوت، جعل من المحتم الاعتراف بهذه التجمعات الفردية، أو المالية بكياناتها المستقلة عن الأفراد المؤسسين لها، أو المنتفعين منها، وتكون صاحبة حقوق والتزامات، فهي بهذا ينطبق عليها وصف الذمة؛ لأن العلة تدور مع المعلول وجودا وعدما، وهذا لا يتحصل إلا بإعطائها الشخصية المستقلة الخاصة بها، وهو ما يعرف بالشخصية الاعتبارية[1].

المطلب الثالث: المقاصد والنتائج الشرعية للذمة المالية للوقف:

يترتب على ثبوت الشخصية الاعتبارية للوقف عدة نتائج من أهمها:

١- أن للوقف باعتباره شخصاً معنوياً ذمته المالية المستقلة عن ذمة ناظر الوقف أو متوليه، وعن ذمة الواقف، والموقوف عليهم، فمال الوقف وجميع حقوقه والتزاماته خاص به وأن ذمته لا تنشغل بذمة غيره مهما كان، وتكون هي المالكة ـ اعتبارياً ـ لجميع حقوقه وأمواله، وأن دائني الواقف، أو الناظر أو الموقوف عليه ليس لهم حق على ذمة الوقف، كما أن ديونه لا يطالب بها غير الوقف نفسه، كما أنه لا تقع المقاصة بين ديون الوقف، وديون هؤلاء .

٢- وأن للوقف باعتباره شخصاً معنوياً أهلية مدنية في كسب الحقوق واستعمالها في الحدود التي رسمها له القانون.

٣- وأن له كذلك حق التقاضي ورفع الدعاوى على الغي، كما للآخرين الحق في رفع الدعوى عليه باعتباره شخصاً معنوياً .

٤- يمثله في كل ذلك ناظر الوقف أو الشخص الذي يحدده صك الوقف أو القضاء أو إدارة الوقف حسب النظام الأساسي له، وأن هذا الشخص عليه ما على الوكيل للشخص الطبيعي من الحقوق والواجبات والمسؤوليات.

---

(١) ينظر: الشخصية الاعتبارية في الفقه الإسلامي، أحمد علي عبدالله: (ص ٢٥-٢٧)، والمدخل إلى القانون، حسن كيره: (٢/ ٧٥٧-٧٠٨)، ونوازل الوقف: (ص٣٣٨)، د. سلطان الناصر، دار الصميعي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولي،١٤٣٩هـ،٢٠١٧م.

المطلب الرابع: الاجتهادات الجماعية في الذمة المالية للوقف (الشخصية الاعتبارية) القرارت:

يمكن بيان موقف بيان القرارات الفقهية من خلال الفرعان الآتيان:

الفرع الاول: التعريف بمناقشات القرارات في الذمة المالية للوقف - الشخصية الاعتبارية.

الفرع الثاني: عرض القرارات الفقهية في الذمة المالية للوقف- والشخصية الاعتبارية والتعقيب عليها.

الفرع الاول: التعريف بمناقشات القرارات في الذمة المالية لوقف والشخصية الاعتبارية.

حظي موضوع الذمة المالية للوقف (الشخصية الاعتبارية)، بقرارين:

الأول: للأمانة العامة بالأوقاف بالكويت، قرارات وتوصيات منتدي قضايا الوقف الفقهية الاول، دولة الكويت، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م[١]، بالتعاون مع البنك الاسلامي للتنمية بجدة، وقرارات وتوصيات منتدي قضايا الوقف الفقهية الثالث[٢]، دولة الكويت، ١٤٢٨هـ، ٢٠٠٧م، وقرارات وتوصيات منتدي قضايا الوقف الفقهية السابع، دولة الكويت، بدولة البوسنة والهرسك، ١٤٣٦ه-٢٠١٥ م[٣].

الثاني: كما جاء في قرار مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة في المملكة العربية السعودية رقم (١٠٩/٣) في ١٤١٧/٢/٧ هـ .

وقد جاء في نظام الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٧) في١٤٢٧/٣/١٣هـ في المادة الأولى منه ..، وقد حل محلها في هذا الشأن نظام الهيئة العامة للأوقاف الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١١) في١٤٣٧/٢/٢٤هـ[٤].

الفرع الثاني: عرض القرارات والتعقيب عليها:

١) عرض القرار: "بشأن: الذمة المالية للوقف"

إن منتدي قضايا الوقف الفقهية السابع، الامانة العامة للأوقاف دولة الكويت، ٩-١١ شعبان ١٤٣٦هـ، ٢٧-٢٩ مايو ٢٠١٥م، المنعقد بسراييفو، بدولة البوسنة والهرسك.

---

(١)ينظر: قرارات وتوصيات منتدي قضايا الوقف من الأول الي السابع: ص٦-١٢.

(٢)ينظر: قرارات وتوصيات منتدي قضايا الوقف من الأول الي السابع: ص٢٦-٣٢.

(٣)ينظر: منتدي قضايا الوقف الفقهية السابع، قضايا مستجدة وتأصيل شرعي، ص٤٥٥،٤٥٤، أعمال وأبحاث علمية، ٩/شعبان/١٤٣٦هـ، ٢٧ /مايو/ ٢٠١٥م، الأمانة العامة للأوقاف بالكويت.... ٩-١١ شعبان ١٤٣٦هـ، ٢٧-٢٩ مايو ٢٠١٥م، المنعقد بسراييفو، بدولة البوسنة والهرسك.

(٤)ينظر: المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، المعيار الشرعي رقم:(٣٣)، (٣/٤/٢)، (ص ٨٢٩).

أولاً: التأكيد على ما جاء في الفقرة الأولى من قرارات وفتاوى وتوصيات منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول[١]؛ من أنه لا مانع شرعا من الاعتراف بالشخصية الاعتبارية للوقف، إلا ما كان ملازما لصفة الإنسان الطبيعية؛ فيكون لها ذمة مالية مستقلة عن ذمة الواقف والموقوف عليه، وأهلية مدنية في الحدود التي يعينها سند إنشائه، أو التي يقرها القانون، ولها حق التقاضي، ورفع الدعاوى على الغير، كما للآخرين الحق في رفع الدعاوى عليها، ويمثل الوقف في كل ذلك ناظر الوقف، أو الشخص الذي يحدده صك الوقف، أو القضاء، أو إدارة الوقف، حسب النظام الأساسي للوقف.

ثانياً: أن لهذه الشخصية الاعتبارية للوقف خصوصية تختلف فيها عن بقية الشخصيات الاعتبارية الأخرى من حيث الشروط، والقيود الخاصة بالوقف؛ مثل: عدم جواز الحجز على أموال الوقف مطلقا، والرجوع في تقدير المصالح التي تقتضي الاستثناءات إلى حكم القاضي.

ثالثاً: استقلال الذمة المالية للوقف؛ فللوقف ذمة مالية مستقلة بمجرد إنشائه واكتسابه الشخصية القانونية، وتشمل ما له وما عليه من حقوق مالية في الحال أو المستقبل.

ويترتب على ذلك ما يأتي:

١) كل وقف يتمتع بذمة مالية مستقلة خاصة به يكسبها من سند إنشائه.

٢) يترتب على استقلال الذمة المالية للوقف ما يأتي:

أ. استقلال ذمة الوقف عن ذمة الواقف والموقوف عليهم والناظر والمتولي.

ب. الوقف ليس من المال العام الذي يجوز للدولة التصرف فيه، ولا من المال الخاص لأي شخص يكون له الحق في التصرف فيه، ويترتب على أنه ليس من المال العام: استحقاق الوقف في الاحتفاظ بالفائض من إيراداته، كما أنه يتحمل النفقات عليه.

ج. تتعلق الالتزامات على الوقف أو له في ذمة الوقف وليس ذمة الناظر.

د. لا تنتقل الذمة المالية من وقف إلى آخر إلا حسب النظام المرتب له.

ه. لا تقع المقاصة بين ديون الوقف وديون ناظر الوقف، أو الموقوف عليهم، أو الواقف نفسه.

رابعاً: معاملات الوقف: البيع والشراء: الأصل عدم جواز بيع الوقف إلا في حالة وجود المسوغ الشرعي، ويجوز أن يشتري للوقف ما يحتاج إليه[٢].

٣) التأكيد على ما ورد في الفقرة الثانية من قرارات وفتاوى وتوصيات منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول[٣] في الاستدانة للوقف أو عليه، وما جاء فيها من ضوابط.

---

(١) ينظر: قرارات وتوصيات منتدي قضايا الوقف الفقهية الاول: ص٤٠٩.

(٢) ينظر: قرارات وتوصيات منتدى قضايا الوقف الفقهية السابع: ص٤٥٤-٤٥٥

(٣)ينظر: الأمانة العامة بالأوقاف بالكويت، قرارات وتوصيات منتدي قضايا الوقف الفقهية الاول، دولة الكويت، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م: ص٤١١

٤) الرهن: الأصل عدم جواز رهن الأصول الموقوفة في ديون الوقف أو غيرها، إلا في الحالات التي يجوز فيها البيع أو الاستدانة؛ فحينئذ يجوز الرهن استثناء.

٥) الأصل عدم جواز أن تجعل أموال الوقف كافلة أو ضامنة لديونه أو لديون غيره، إلا في الحالات التي يجوز فيها البيع استثناء، أو أن تكون الأموال موقوفة للاستثمار للمصالح العامة. ..

٦) حق التقاضي للوقف: التأكيد على ما جاء في قرارات وتوصيات منتدى قضايا الوقف الفقهية الثالث[١]، بشأن التقاضي في دعاوى الوقف ومنازعاته، وبخاصة ما ورد في الفقرات رقم ٨، ١٠، ١١.

التوصيات:

١. إنشاء بنك خاص بالوقف وأنشطته.

٢. التأكيد على ما جاء في توصيات المنتدى الثالث بإنشاء محكمة خاصة بالأوقاف.

٣. تشكيل دوائر قضائية مستقلة في المحاكم، مختصة بالنظر بمنازعات الأوقاف.

٤. تدريس أحكام الوقف الشرعية لطلاب الكليات الشرعية والقانونية في الجامعات.

التعقيب علي القرار:

يلاحظ علي هذا القرار أمور منها:

١) تداعيات اتخاذ القرار هي جواز الأعتراف بالشخصية الاعتبارية للوقف، ولها خصوصية مختلفة تميزها عن غيرها.

٢) بيان ذكر جواز استقلال الذمة المالية للوقف بمجرد إنشائه واكتسابه الشخصية القانونية.

٣) ان للشخصية الاعتبارية حق التقاضي ورفع الدعاوى.

٤) الوقف ليس من المال العام ولا من المال الخاص الذي يجوز التصرف فيه.

٥) النهي انه الأصل عدم جواز بيع الوقف.

٦) لا يجوز استبدال الوقف او الاستدانة عليه الا بضوابط.

٧) النهي عن رهن الأصول الموقوفة في ديون الوقف أو غيرها، إلا في الحالات محددة.

ثانيا: عرض القرار الثاني والتعقيب عليه:

عرض القرار:

(١)ينظر: الأمانة العامة بالأوقاف بالكويت بالتعاون مع البنك الاسلامي للتنمية بجدة، قرارات وتوصيات منتدي قضايا الوقف الفقهية الثالث، دولة الكويت، ١٤٢٨هـ، ٢٠٠٧م.

"لا مانع شرعاً من الاعتراف بالشخصية الاعتبارية للوقف، إلا ما كان ملازماً لصفة الإنسان الطبيعية، فيكون لها ذمة مالية مستقلة عن ذمة الواقف والموقوف عليه، وأهلية مدنية في الحدود التي يعينها سند إنشائه، أو التي يقرها القانون، ولها حق التقاضي، ورفع الدعاوى على الغير، كما للآخرين الحق في رفع الدعوى عليها، ويمثل الوقف في كل ذلك ناظر الوقف، أو الشخص الذي يحدده صك الوقف، أو القضاء، أو إدارة الوقف، حسب النظام الأساسي للوقف "[1].

وجاء في المعايير الشرعية ما نصه:

"للوقف شخصية اعتبارية، وذمة مالية تجعله أهلا للإلزام والالتزام، وهي مختلفة عن شخصية من يديره "[2].

كما جاء في قرار مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة في المملكة العربية السعودية رقم (١٠٩/٣) في ١٤١٧/٢/٧ هـ ما نصه: "إذا غفل الناظر، أو ترك حفظ الوقف، فإن ذلك لا يسلب الوقف حقه"، وفيه -أيضا-: "أن الناظر إذا لم يدافع عن الوقف لا يعد سكوته حجة على الوقف، بل سكوته يقتضي عزله من الحاكم الشرعي، أو ينصب معه مشرفا، أو معينا"، وفيه -أيضا-: "وضع اليد على الوقف لا يكون حجة لمن وضع يده عليه؛ لأن ناظر الوقف ومستحقه لا يملكه، فلا يكون إقراره، أو تفريطه حجة تعتمد في إضاعة الوقف "، وهذا كله يدل على أن للوقف ذمة مالية مستقلة عن ذمة الواقف، أو الناظر، أو الموقوف عليهم.

وقد جاء في نظام الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٧) في١٤٢٧/٣/١٣هـ، في المادة الأولى منه أن الهيئة لها شخصية اعتبارية وميزانية مستقلة.

كما نصت المادة الثانية منه أن من أعمالها الإشراف على تصرفات الأوصياء والقيمين والأولياء، وكذلك إدارة الأوقاف الأهلية التي يوصى للهيئة بنظارتها أو التي تعين عليها، وكذلك حفظ أقيام الأوقاف الخيرية العامة حتى شراء البدل من قبل مجلس الأوقاف الأعلى، وذلك بعد إذن المحكمة المختصة بهذا الشأن.

وقد حل محلها في هذا الشأن نظام الهيئة العامة للأوقاف الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١١) في١٤٣٧/٢/٢٤هـ، حيث نص في المادة الثانية منه أن الهيئة العامة للأوقاف هيئة عامة ذات شخصية اعتبارية مستقلة، تتمتع بالاستقلال المالي والإداري، وترتبط برئيس مجلس الوزراء، وتشرف على جميع الأوقاف العامة، والخاصة (الأهلية)، والمشتركة، كما تشرف على أعمال النظار.

وهذه الشخصيات الاعتبارية قد أقرتها المجامع الفقهية، كشخصيات اعتبارية مسلمة، ينطبق عليها ما ينطبق على الشخص الطبيعي المسلم من حقوق شرعية وواجبات، لكن للأسف لم يتطرق أحد إلى ماهية عقيدتها، علما أن الأشخاص

---

(١)ينظر: أبحاث ومناقشات منتدى قضايا الوقف الفقهية السابع، الصادر عن الأمانة العامة للأوقاف مع البناء الإسلامي للتنمية، الكويت: (ص ٤٥٤).

(٢)ينظر: المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، المعيار الشرعي رقم:(٣٣)، (٣/٤/٢)، (ص ٨٢٩).

الاعتباريون ما هم في الحقيقة إلا نتاج تعاون وتضافر العمل الجماعي بين الأشخاص الطبيعيين، حتى وإن أصبحت لتلك الشخصيات الاعتبارية ذمتها المالية المنفصلة عن ذمة أصحابها[١].

التعقيب علي القرار:

يلاحظ علي هذا، الآتي:

١. التأكيد علي القرار السابق بالاعتراف بالشخصية الاعتبارية للوقف.

٢. أن الهيئة العامة للأوقاف هيئة عامة ذات شخصية اعتبارية مستقلة.

٣. كما لا يجوز لناظر الوقف ان يكون حجة عليه بسبب وضع يده عليه.

المطلب الخامس: المسائل الفقهية المرتبطة بالذمة المالية للوقف:

ارتبطت الذمة المالية للوقف (الشخصية الاعتبارية) بمسائل فقهية رئيسية، مع بيان أحكامها وهي ما يلي:

المسألة الأولي: الشخصية الاعتبارية:

- **الشخصية الاعتبارية للوقف في الفقه الإسلامي:**

لو تدبرنا في النصوص الشرعية وأقوال الفقهاء القدامى لتوصلنا إلى أن هذه الفكرة موجودة في الفقه الإسلامي وإن لم تسم بهذا الاسم،[٢] في عدة موضوعات: الأمة، بيت المال، الوقف، **نذكر منها بإيجاز ما يأتي:**

١- الأمة، أو الأمة الإسلامية:

إن النصوص القرآنية تتحدث عن أمرين مهمين هما: الأفراد، والأمة، فوضع على كل واحد منهما مسؤولية وحقوقا، وحينما تتحدث عنها باعتبارها الأمة تخاطبها كيانا مستقلا، حيث يصفها بالخيرية إذا توافرت فيها الشروط المطلوبة، ﴿

---

(١)ينظر: الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين، اليافعي، مُحَمَّد، رسالة دكتوراه" الصندوق العالمي للزكاة، أسسه العقدية وآثاره الاقتصادية" جامعة مُحَمَّد الخامس الرباط ٢٠١٨م.

(٢) لم يعرف الفقهاء – كما سبق – مصطلح "الشخصية الاعتبارية"، لكنهم عرفوا معناها حين بحثوا في "الذمة"، و"الأهلية"، فقد أقروا ثبوت اكتساب الحقوق والالتزامات لغير الإنسان، أي: بالشخصية الاعتبارية في الشريعة الإسلامية، والتي تتجلى أحكامها في النصوص والأحكام الفقهية، فكما أثبتوها للإنسان أثبتوها –أيضا– لغير الإنسان، لضرورة ذلك، فقد تحلت صور هذه الشخصية في كل من الدولة، وبيت المال، والوقف، والمسجد، والشركات، وغيرها./ ينظر: مسؤولية الشخصية الاعتبارية، الدباسي (ص٤٥–٥٦)، والتأمين التكافلي من خلال الوقف، علي بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد نور (ص٢٠٣–٢١١)، والشخصية الاعتبارية، الشيخ خالد الجريد، بحث منشور في مجلة العدل، العدد (٢٩) (ص ٩٩–٧١)، (ص ٨١–٩٠)، وبحث: ديون الوقف، علي محي الدين القرة داغي، ضمن منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول (ص ٤٠ –٤٥).

كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ۗ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُم ۚ مِّنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ (١).

فهذه الخيرية المجموع الأمة، وشخصيتها الاعتبارية، ثم إن الرسول الكريم: أثبت للأمة في مجموعها ذمة غير ذمة الأفراد في قوله: «المؤمنون تتكافأ دماؤهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، وهم يد على من سواهم» (٢)، وفي بعض الروايات الصحيحة أيضا بلفظ «المسلمون تكافأ ... » (٣)، فهذا الحديث دل بوضوح على إثبات الذمة للأمة من حيث كونها أمة، وأن هذه الأمة لها يستطيع أحدهم أن يمنحها في أمان شخص، وبالتالي تلتزم الأمة كلها بهذا الأمان، فلا يجوز لأي فرد أن يكسر هذا الضمان والعهد والأمان (٤).

وقد أكد الرسول - ﷺ -على أن الأمة في مجموعها كجسد واحد؛ فقال: «مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد، إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى» (٥)، حيث يفهم منه بوضوح أن الأمة كجسد، وأن الأفراد هم المكونات له، فهذا الجسد هو الجسد المعنوي الذي له مكونات معنوية؛ من الذمة، والرأس، والعقل، والأعضاء (٦).

٢- بيت المال:

إن بيت المال في ظل الدولة الإسلامية قد اكتسب من الحقوق والخصائص ما يمكن اعتباره شخصية اعتبارية، حيث صرح الفقهاء بأن أموال الدولة تدخل في بيت المال، وتكتب باسمه، وأن له حقوقا، وعليه واجبات، وأن الذي يمثل بيت المال هو الخليفة رئيس الدولة، أو من يفوضه؛ مثل وزير بيت المال (وزير المالية)، وأن أموال بيت المال لا تدخل في ذمة الخليفة.

---

(١) سورة آل عمران، آية ١١٠.

(٢) الحديث رواه أحمد في مسنده (٢/٢٢، رقم٩٦٠)، وقال أحمد شاكر: (إسناده صحيح)، ورواه النسائي في السنن الكبري: ٥٦/٨ رقم ٨٦٩٢.

(٣) رواه أحمد في مسنده (٣١٣/٦رقم ٦٧٩٧)، وقال محققه أحمد شاكر: (إسناده صحيح)، وقال الألباني في الإرواء (٧/٧٩٥): (صحيح)، والسنن الكبري للبيهقي: ٥٤/٨رقم١٥٩١٣، وقال ابن القيم في زاد المعاد: (٥/٨١): حديث ثابت.

(٤) استدل الدكتور رزق الله الأنطاكي والدكتور نهاد السباعي في كتابهما "الوسيط في الحقوق التجارية والمدنية" (١/١٤٠) بهذا الحديث على الشخصية الاعتبارية، وقالا: إنها مستمدة منه.

(٥)أخرجه مسلم في صحيه: كتاب البر والصلة والآداب، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، (٤/ ١٩٩٩)، برقم: (٢٥٨٦)، وصحيح البخاري: كتاب الأدب، باب رحمة الناس والبهائم، (٨/ ١٠) برقم: (٦٠١١)، بلفظ: ترى المؤمنين في تراحمهم وتوادهم وتعاطفهم كمثل الجسد، إذا اشتكى عضو تداعى له سائر جسده بالسهر والحمى.

(٦)ينظر: فتح المنعم شرح صحيح مسلم: ٢٥/٧، الأستاذ الدكتور موسى شاهين لاشين، دار الشروق، الطبعة: الأولى (لدار الشروق)، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.

يقول الماوردي رحمه الله[١]: "وأما القسم الرابع فيما اختص ببيت المال من دخل و خرج، فهو: أن كل مال استحقه المسلمون، ولم يتعين مالكه منهم فهو من حقوق بيت المال، فإذا قبض صار بالقبض مضافا إلى حقوق بيت المال، سواء أدخل إلى حرزه أو لم يدخل؛ لأن بيت المال عبارة عن الجهة لا عن المكان، وكل حق وجب صرفه في مصالح المسلمين فهو حق على بيت المال "[٢].

فهذا النص واضح في أن بيت المال شخصية اعتبارية مستقلة عن الخليفة والوزراء والأمة، حيث ذكر أن بيت المال جهة، لا مكان ولا شخص، وأن له حقوقاً، وعليه التزامات وديوناً.

٣- الوقف:

إن النصوص الفقهية واضحة في الدلالة على أن للوقف شخصية اعتبارية (وإن لم يذكر هذا الاسم)، حيث صرحت بجواز الوقف على الجهات الخيرية؛ كالفقراء، والمساجد، والمستشفيات، وقرر جماعة من الفقهاء (مثل الشافعية والحنابلة) جواز انتقال الملك إليها، حيث يدل بوضوح على جواز انتقال الملك إلى غير الإنسان، كما أجازوا أن يستدين الناظر لصالح الوقف، إذا وجدت مصلحة، وأذن به القاضي، وحينئذ لا تكون ذمة الناظر مشغولة بهذا الدين، بل ذمة الوقف وسنفصل القول فيه فيما بعد [٣].

وجاء في الفتاوى الهندية: "ولو أوصى بثلث ماله لبيت المقدس جاز ذلك، وينفق على عمارة بيت المقدس، وفي سراجه، ونحو ذلك "[٤].

ونستنتج مما سبق:

أن كل ما سبق دال على اعتبار الشخصية الاعتبارية لنظام الدولة وبيت المال، والجهة القضائية والوقف، والشركات، وغيرها من الجهات في الفقه الإسلامي، وأن لها ذمة مستقلة ومنفصلة عن ذمة من يمثلها من الرؤساء والوزراء والقضاة والنظار والعاملين فيها، ولها أهلية وجوب، مما يثبت لها حق التملك، والتقاضي، والاقتراض والاستدانة، كما يثبت ذلك كله للشخص الطبيعى [٥].

---

(١) الماوردي هو: أبو الحسن علي بن مُحَمَّد بن حبيب البصري الماوردي، شيخ الشافعية، صاحب الحاوي الكبير والتصانيف الكثيرة في الأصول والفروع والتفسير والأحكام السلطانية وأدب الدنيا والدين، توفي سنة:(٤٥٥ هـ). / طبقات الشافعية للسبكي: (٢٦٧/٥)، والبداية والنهاية، لابن كثير: (٨٥/١١).

(٢)ينظر: الأحكام السلطانية: (ص٣١٥)، أبو الحسن علي بن مُحَمَّد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، دار الحديث – القاهرة.

(٣) راجع: فتاوى قاضيخان في مذهب الأمام الاعظم ابي حنيفة النعمان: (٣/٢٩٣)،الأمام فخر الدين قاضيخان، دار الكتب العلمية: ٢٠٠٩م، ورد المحتار على الدر المختار(حاشية ابن عابدين): (٤/ ٤٣٩)، والأشباه والنظائر، لابن نجيم:(٥/٣١٩)، والمغني، لابن قدامة: (٥/٦١٠).

(٤) الفتاوى الهندية:٩٦/٦، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، دار الفكر، الطبعة: الثانية، ١٣١٠ هـ

(٥) ينظر: مسؤولية الشخصية الاعتبارية، (ص٥٢)، أمل الدباسي– جامعة الامام مُحَمَّد بن سعود، مركز التميز البحثي، السعودية الرياض، ١٤٣٤هـ، ٢٠١٣م.

المسألة الثانية: إثبات الذمة المالية للوقف:

وفيها ثلاثة فروع:

الفرع الأول: وعاء الذمة المالية للوقف.

الفرع الثاني: شخصية الواقف الاعتبارية.

الفرع الثالث: الآثار المترتبة علي اثبات الشخصية الاعتبارية للوقف.

الفرع الأول: وعاء الذمة المالية للوقف:

يقصد بوعاء الذمة المالية للوقف: مكونات الذمة المالية لكل وقف، وهي عادة ما تكون من العين الموقوفة، ثم الريع والفوائد التي تحققها، والأحكام التي تتبع في المحافظة عليها، أو التصرف فيها.

وكل وقف قائم يتضمن هذه المكونات، وهي مجتمعة تعتبر الذمة المستقلة للوقف، ولا يجوز بحال تجزئتها، أو تفريقها عن بعضها[1].

الفرع الثاني: شخصية الوقف الاعتبارية:

من أبرز سمات وخصائص الشخصية الاعتبارية أن لها ذمة مالية مستقلة، فهل الوقف له شخصية اعتبارية، وذمة مالية مستقلة عن ذمة الواقف، أو الموقوف عليه، وناظر الوقف، هذا ما سيدور الكلام عليه في هذا الفرع.

وللعلماء - رضي الله عنهم - في هذه المسألة قولان:

القول الأول: أن للوقف شخصية اعتبارية، وذمة مالية مستقلة.

ومعنى هذا: أن الوقف إذا نشأ صحيحا باستيفاء أركانه وتحقق شروطه، وانتقل إلى حكم ملك الله تعالى، صارت له ذمة مالية مستقلة عن ذمة الواقف، والموقوف عليه، وناظر الوقف، تقضي بأن له حقوقا، وعليه التزامات وواجبات.

---

(١) ينظر: الطبيعة القانونية الشخصية الوقف المعنوية: (ص ٤٤)، للزريقي، وبحث: الذمة المالية للوقف في الفقه الإسلامي وأثرها على معاملات الأوقاف، ضمن منتدى قضايا الوقف الفقهية السابع (ص١٤٥)، د. منذر عبد الكريم أحمد القضاة.

وهذا قول جمهور العلماء المتقدمين[١]، والمعاصرين [٢].

وقد صدر به قرار منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول[٣]، والسابع [٤] كما نص عليه في المعايير الشرعية [٥].

القول الثاني: أن الوقف ليس له شخصية اعتبارية؛ إذ ليس له ذمة مالية.

وهو قول عند بعض الحنفية [٦]، وبعض الشافعية [٧]، وبعض الحنابلة[٨].

---

(١) ينظر: الفتاوى الهندية: (٢/٦٢٦، ٦/٩٦)، والبحر الرائق، ابن نجيم:(٥/٢٠٩)، وحاشية ابن عابدين (٤/٣٩٠)، وشرح الخرشي على مختصر خليل (٧/٨٠)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤/٧٥، ٧٧، ٤٢٦)، وروضة الطالبين، للنووي: (٥/٣٩٢)، وتحفة المحتاج: ابن حجر الهيتمي: (٧/١٣)، ونهاية المحتاج، الرملي: (٤٦/٦)، والمغني، ابن قدامة (٩/٤٠)، وشرح منتهى الإرادات، البهوتي: (٢/٤٦٦).

(٢) ينظر: المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي، الزرقا: (ص ٢٧١-٢٧٢)، وبحث: ديون الوقف، علي القرة داغي (٤٦)، ضمن بحوث منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول، وبحثه الأخر بعنوان: الذمة المالية للوقف وآثارها، دراسة فقهية مقارنة، د. علي محي الدين القرية داغي، ضمن منتدى قضايا الوقف الفقهية السابع (ص ٩١-٩٣)، وبحث: ديون الوقف، الميمان (ص ١٥٠-١٥٤)، ضمن كتابه بعنوان: (النوازل الوقفية)، وبحث: ديون الوقف، الصديق الضرير (ص٢٥)، ضمن بحوث منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول، وبحث: الذمة المالية للوقف، د. محما_ سعيد مُحَمَّد البغدادي، ضمن منتدى قضايا الوقف الفقهية السابع (ص ١٧٨)، وضبط تصرفات نظار الأوقاف من قبل القضاء، ابن خنين (ص٥٨)، والفقه الإسلامي وأدلته، الزحيلي (٤/٢٨٨٨)، وبحث: الشخصية الاعتبارية، الشيخ خالد الجريد، بحث منشور في مجلة العادل، العدد (٢٩) (ص٨-٨٩)، والجامع لأحكام الوقف والهبات والوصايا، المشيقح (١/١١٨-١٢٠).

(٣) ينظر: أبحاث ومناقشات منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول، الصادر عن الأمانة العامة الأوقاف مع البنك الإسلامي للتنمية، الكويت (ص ٤١١).

(٤) ينظر: أبحاث ومناقشات منتدى قضايا الوقف الفقهية السابع، الصادر عن الأمانة العامة للأوقاف مع البنك الإسلامي للتنمية، الكويت (ص ٤٥٤).

(٥) ينظر: المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، المعيار الشرعي رقم (٣٣)، (٢/٤/٣)، (ص ٨٢٩).

(٦) ينظر: البحر الرائق، ابن نجيم:٥/٢٢٦، زين الدين بن إبراهيم بن مُحَمَّد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ).

وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية – بدون تاريخ، وحاشية ابن عابدين: (٤/ ٤٣٩)، قال ابن نجيم: "... الرابعة: في الاستدانة لأجل العمارة حيث لم يكن غلة. قال في الذخيرة، القرافي: قال هلال: إذا احتاجت الصادقة إلى العمارة وليس في يد القيم ما يعمرها، فليس له أن يستدين عليها، لأن الدين لا يجب ابتداء إلا في الذمة، وليس للوقف ذمة".

(٧) ينظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ابن حجر الهيتمي(٦/٢٣٥)، حيث قال فيه: "والوقف لا ذمة له".

(٨) ينظر: الإنصاف، المرداوي:٥/١٢٥، وكشاف القناع، البهوتي: (٣/٣١٣)، قال المرداوي: "فائدة: قال في الفروع: ومن شأن القرض: أن يصادف ذمة لا على ما يحدث. ذكره في الانتصار، وفي الموجز: يصح قرض حيوان، وثوب لبيت المال، ولأحاد المسلمين. فعلى الأول: لا يصح قرض جهة، كالمسجد والقنطرة ونحوه مما لا ذمة له.

استدل أصحاب القول الأول على أن للوقف شخصية اعتبارية، وذمة مالية مستقلة بالأدلة الآتية:

الدليل الأول: أن الوقف يشتمل على عناصر الشخصية الاعتبارية من مجموعة الأموال المرصودة لغرض معين، ووجود نظام أساسي يخضع له يتمثل في أحكامه وشروطه، وكذا يوجد ناظر للوقف يتولى تدبير شؤونه، وله ذمة مالية.

الدليل الثاني: أن للوقف حقوقا وعليه واجبات والتزامات، فمن حقوقه إثبات ملكيته، ومن مظاهر الملكية له: الاستبدال، أو المناقلة، والوقف عليه، والوصية والهبة له، ومن الواجبات عليه: ثبوت الدين في ذمته، وما يجب عليه بالجناية على غيره، وغير ذلك.

استدل القائلون بعدم اعتبار الشخصية الاعتبارية للوقف بأن الوقف ليس له ذمة مالية.

ونوقش هذا الدليل من وجهين:

الوجه الأول: عدم التسليم؛ لأن للوقف ذمة مالية.

الوجه الثاني: أن الذين أنكروا ذمة الوقف جاء عنهم ما يفيد أن للوقف ذمة، وأنه جهة تنسب إليها الحقوق، وتتحمل الواجبات، ومن ذلك: جواز الاستدانة على الوقف، إما بشرط الواقف، أو بإذن الحاكم، وكذلك جعلوا لناظر الوقف أن يبيع محصول أراضي الوقف، وأن يشتري لها من الآلات والأدوات ما يحتاج إليه الوقف، ويكون ما يشتريه ملكا للوقف الا للمستحقين، ولا سائبة بلا مالك؛ لأن ذلك يتنافى مع عقد الشراء، فأصبحت جهة الوقف بذلك بائعة ومشترية، وكان لها من الحقوق كما يكون لكل بائع أو مشتر، وعليها من الواجبات ما يكلف به كل بائع أو مشتر، وإذا أجر الناظر أعيان الوقف، فتأخر المستأجر في أداء الأجرة، يكون مدينا بما لجهة الوقف لا للناظر عليه، ولا للمستحقين فيه. وإذا استدان الناظر شيئا لضرورة الوقف ثبت الدين في غلة الوقف، وإذا عزل الناظر يطالب من يخلفه، وغير ذلك، وهذا كله لا يكون إلا باعتبار الذمة المالية المستقلة للوقف[1].

والراجح - والله أعلم- هو القول الأول؛ لقوة الأدلة، ويكاد يتفق عليه الفقهاء المعاصرون، فلم أجد مخالفا لهذا القول حسب ما اطلعت عليه.

(١)ينظر: فتح القدير، ابن الهمام: (٦/٢٠٨)، ورد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين): (٤/٤٣٩)، والإسعاف في أحكام الأوقاف، الطرابلسي: (ص ٥٨).

الخاتمة

أولاً: النتائج:

اشتمل البحث من خلال الدراسة على عدة نتائج يمكن تلخيصها فيما يلى:

١) يحمد ويثني لمنتديات- وندوات- ومؤتمرات- قضايا الوقف الفقهية والقائمين عليه علي مجهودهم في حل مشكلات قضايا الوقف المعاصرة، وإحياء الاجتهاد في القضايا المستجدة، واستنتاج القرارات الفقهية في ذلك.

٢) إن النصوص الفقهية واضحة في الدلالة على أن للوقف شخصية اعتبارية، له ذمة مالية مستقلة، تجعله أهلاً لما يجب له وما عليه .

٣) يصح وقف الحقوق المعنوية، سواء تم تكييفها أموالا أو منافع.

٤) إقامة دورات تدريب لنظار ومتولي لأوقاف لرفع كفاءتهم وقدراتهم وأيضاً هدف رفع مستوى فقههم للوقف وأحكامة الشرعية ورسالته الإنسانية.

٥) يجوز الصرف على الجهات المستجدة بتغيير شرط الواقف للمصلحة ما لم يخالف مقصدا للواقف، ويلزم من ذلك أن يظهر في المصرف الجديد وصف البر.

٦) لا يصح تَصَرُّف أحد أعضاء مجلس النظارة بالوقف منفردًا، وإذا امتنع أحد أعضاء مجلس النظارة عن النظارة أو مات؛ فإنه يقام بدله، ويُفضّل تفعيل مبدأ النظارة الجماعية على الوقف والتنويع بين تخصصات الأعضاء، ووضع نظام يكون منهاجا لضبط عملهم.

٧) يتولى القاضي تعيين النظار للأوقاف التي لا ناظر لها، كما يتولى المراقبة على تصرفات النظار ومحاسبتهم. ولا يجوز التحكيم والمصالحة في قضايا الوقف إلا بإذن القاضي وشروطه.

ثانياً: التوصيات:

وفى ضوء هذه النتائج السابقة فإن الباحث يوصي بما يلي:

١) نوصي بالمحافظة على نظام الوقف الإسلامي، مع تجديد الدعوة إليه، والتجارب الناجحة اليوم للوقف في بعض البلاد الإسلامية.

٣) ندعو إلى إصدار الكتب والمجالات والنشرات والأنظمة والقوانين عن الوقف، وإقامة الندوات والمؤتمرات لمدارسته وتقديم الاجتهاد الجماعي فيه، الاستفادة من القرارات والتوصيات التي صدرت في ذلك.

المصادر والمراجع

١) أبحاث ندوة الإمام مالك، عقدت في المغرب ١٤٠٠هـ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب .

٢) الاجتهاد الجماعي، د . شعبان محمد إسماعيل، دار البشائر الإسلامية، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ .

٣) الاجتهاد المطلق، زين الدين البكري، تحقيق سليم شبعانة، دار المعرفة، الطبعة الأولى، ١٤١٢ هـ .

٤) الاجتهاد المقاصدي حجيته وضوابطه ومجالاته، د . نور الدين الخادمي، كتاب الأمة العدد (٦٥) الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ .

٥) الاجتهاد في الإسلام د .نادية العمري،دار الرسالة،الطبعة الأولى،١٤٠١ هـ.

٦) الاجتهاد في الفقه الإسلامي، الأستاذ عبد السلام السليماني، طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب، ١٤١٧هـ .

٧) الإجماع بين النظرية والتطبيق، د . أحمد حمد،دار القلم، الكويت، ١٤٠٣هـ .

٨) أحكام الذميين والمستأمنين: عبد الكريم زيدان، في دار الإسلام، بيروت، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، ١٤٠٢هـ .

٩) أحكام الفتوى والاستفتاء، د . عبد الحميد ميهوب، دار الكتاب الجامعي، بمصر، ١٤٠٤هـ .

١٠) أحكام الفتوى والمفتي والمستفتي، جابر بن علي أبو مدرة، رسالة دكتوراه مطبوعة على الآلة الكاتبة، في شعبة الفقه بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ١٤١٠هـ .

١١) أحكام القرآن - القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الإشبيلي المالكي (المتوفي: ٥٤٣هـ)- راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد عبد القادر عطا- دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان- الطبعة: الثالثة،١٤٢٤ هـ / ٢٠٠٣ م- عدد الأجزاء:٤.

١٢) أحكام المشاع: السلطان، صالح، الرياض، المملكة العربية السعودية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ه- ٢٠٠٢م.

١٣) أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية (دكتوراة مجلدان) د.محمد عبيد عبدالله الكبيسي، مطبعة الإرشاد، بغداد، ١٣٩٧ هـ / ١٩٧٧ م .

١٤) أحكام الوقف: مصطفى أحمد الزرقا، عمان- دار عمار، الطبعة الثانية، ١٤١٩ه ١٩٩٨م.

١٥) أحكام الوقف: هلال بن يحيى بن سلمة الرأي، الطبعة: الأولى، ١٣٥٥ه.

١٦) الأحكام في أصول الأحكام - أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الأمدي (المتوفي: ٦٣١هـ)- المحقق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان -عدد الأجزاء: ٤.

١٧) الإحكام في أصول الأحكام، علي الامدي، تحقيق د . سيد الجحيلي، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ .

١٨) الأحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام، شهاب الدين القرافي، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة الثانية، ١٤١٦هـ .

١٩) إحياء الاجتهاد في الثقافة الإسلامية، د . عمر مختار القاضي، دار النهضة العربية، بمصر، ١٤١٤هـ .

٢٠) الاختلاف الفقهي في المذهب المالكي، د . عبد العزيز الخليفي، دار النشر (بدون)، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ .

٢١) الإختيار لتعليل المختار- عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفي: ٦٨٣هـ)- تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقاً)- مطبعة الحلبي - القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت، وغيرها)، ١٣٥٦ هـ / ١٩٣٧ م، عدد الأجزاء: ٥.

٢٢) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل- محمد ناصر الدين الألباني (المتوفي: ١٤٢٠هـ)- إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي – بيروت- الطبعة: الثانية، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥م.

٢٣) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: بيروت: المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م).

٢٤) الإسعاف في أحكام الأوقاف: إبراهيم بن موسى الطرابلسي (ت: ٩٢٢هـ)، مصر المحمية: طبع بمطبعة هندية بشارع المهدي بالأزبكية، الطبعة الثانية، ١٣٢٠ه/ ١٩٠٢م.

٢٥) أسنى المطالب في شرح روض الطالب- زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفي: ٩٢٦هـ)، دار الكتاب الإسلامي، عدد الأجزاء: ٤.

٢٦) الأسهم المختلطة في ميزان الشريعة: الرياض، السعودية، دار مجد الإسلام للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤٢٦ه.

٢٧) الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي: د. احمد خليل.

٢٨) الأشباه والنظائر على مذهب ابى حنيفة النعمان - زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف ببن نجيم المصري (المتوفي: ٩٧٠هـ)- وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات- دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان- الطبعة: الأولى،١٤١٩ هـ / ١٩٩٩ م- عدد الأجزاء: ١.

٢٩) الأشباه والنظائر في قواعد و فروع فقه الشافعية: جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٣٩٩ه، ١٩٧٩م.

٣٠) الأشباه والنظائر: السيوطي بيروت. لبنان. دار الكتاب العربي، الطبعة الخامسة،١٤٢٢ه-٢٠٠١م.

٣١) إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح العين (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين): محمد شطا البكري (ت: ١٣١٠ه)، الطبعة: الأولى، لا.م: دار الفكر، ١٤١٨ه/١٩٩٧م.

٣٢) إعلاء السنن: التهانوي، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ه-١٩٩٧م.

٣٣) الاكتتاب والمتاجرة بالأسهم، الرياض، المملكة العربية السعودية، كنوز إشبيليا، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ه-٢٠٠٦م.

٣٤) الإشباه والنظائر- تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفي: ٧٧١هـ)- دار الكتب العلمية- الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ/ ١٩٩١م- عدد الأجزاء: ٢.

٣٥) الأم، محمد بن إدريس الشافعي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.

٣٦) أنفع الوسائل في تحرير المسائل: نجم الدين ابراهيم بن علي بن احمد بن عبد الواحد بن عبد المنعم الطرسوسي، تحقيق د/ عبدالله نذير احمد رمزي.

٣٧) أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء: قاسم بن عبد الله القونوي الرومي الحنفي، المحقق: أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ ١٩٨٦م.

٣٨) إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام أبي عبد الله مالك، أحمد بن يحيى الونشريسي، تحقيق الصادق الغرياني، من منشورات كلية الدعوة الإسلامية ولجنة الحفاظ على التراث الإسلامي،بطرابلس المغرب، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ .

٣٩) البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت ٩٧٠هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ.

٤٠) البحر المحيط في أصول الفقه، المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، الناشر: دار الكتبي، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، عدد الأجزاء: ٨

٤١) البحر المحيط، بدر الدين محمد الشافعي، طبعة وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية، ١٤١٣ هـ .

٤٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد- أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير ببن رشد الحفيد (المتوفي: ٥٩٥هـ)- مطبعة مصطفي البابي الحلبي وأولاده، مصر- الطبعة: الرابعة، ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م.

٤٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع - علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفي: ٥٨٧هـ)- دار الكتب العلمية- الطبعة: الثانية،١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.

٤٤) بدائع الفوائد: لابن لقيم- دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان. بدون طبعه.

٤٥) البرهان في أصول الفقه، لإمام الحرمين أبي المعالي الجويني، تحقيق د . عبد العظيم الديب، توزيع دار الأنصار بالقاهرة، الطبعة الثانية ١٤٠٠هـ .

المنتديات والندوات والمؤتمرات والمجلات والمواقع الأنترنت:

أولاً: المنتديات:

١. منتدي قضايا الوقف الفقهية الأول، الامانة العامة للأوقاف دولة الكويت، ١٤٢٤هـ،٢٠٠٣م. https://www.muslim-library.com/

٢. منتدي قضايا الوقف الفقهية التاسع، الامانة العامة للأوقاف دولة الكويت، ١٤٤٠هـ، ٢٠١٩م. https://www.muslim-library.com/

٣. منتدي قضايا الوقف الفقهية الثالث، الامانة العامة للأوقاف دولة الكويت، ١٤٢٨هـ، ٢٠٠٧م. https://www.muslim-library.com/

٤. منتدي قضايا الوقف الفقهية الثامن، الامانة العامة للأوقاف دولة الكويت، ١٤٣٨هـ، ٢٠١٧م. https://www.muslim-library.com/

٥. منتدي قضايا الوقف الفقهية الثاني، الامانة العامة للأوقاف دولة الكويت،١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م. https://www.muslim-library.com/